

بصداك او صلة وقل في صلبه عن حصة ما للشرط وصهر حور بكه ومع غسوطها عنك  
 واولا لانه ان وصلبت كسوفه الرار فابتخره **فصل** فقلت لك انك عرفت  
 وقل لا حور به ابوا المعالي للطلاق الصفة بعد المشرط وان كان **فصل** ان  
 امرت بك لزيد فان حور صفة فاقرب له حتى اجزانه فسط وان قال ان امرت بك لثلاث  
 حور ساعة افراوى لم يفتي **فصل** في حور وبنه عدي وحقان تغلبو عتيق  
 وصق ملكه حوران ملك فلانا اوله صلوات الملكة حور بعله الجماعة واحسانها قاله  
 العاقبي وعن لا لعق ميسوق من الملك والمناج لا يصدره الطلاق وبنه واحمد  
 بان الطلاق ليس بلامه وبنه الله الى الله وعبه لا يصح ذكره السخ هو المذهب  
 كعليه حرمة عبد احى بلامه بملكه بركمة وعلى الاول لو قال اول عبد املة فهو  
 حور له ملك بعد واحد سا حوران فان ملك ابن معاقبت لعقها وعلمته وقل  
 احدهم بوعيه وقل ههنا اذ اذ اعلام او امارة بطلع وهو حرا وطو وذا السخ  
 لفظا اول من بطلع من عسدي وبنه محراب بن زينة الطلاق ولو علقه نا اول من يعوم  
 عين معا طلع وبنه معز به وبه كذا قاله لو قال احرا لا حور بعد موت سبه  
 من ملكة وكسبه له وخور وطو الامه حتى تسترى بعد عنها وسوجه ورحه  
 فان ملك ابن بها لا ذل وهو له بعد عن اب حور من مالي اوصيه له عتيق وورثي  
 سدن بصل عليه ولو قال لا منته اول ولد ليدنه حرا اذ اولاد ولد اول ولد  
 من سبه حور في عمو للماني رواه ابن وان جهل اول الحين عتيق احدهما مع غيره عتيق  
 فما واحسانه الرعي ان معناه ان امذ منع السيدها لودعه او الاسكان  
 وبنه الاسفا واحسان لا عتيق ولا حدثت كتلقه ملكه وان قال احرا فولدت حابه  
 متا فالروايات وحال المعصيه نصف وقت المعلنه او الصفة وقل او في  
 بها سبها سعي في العتق لا في الصفة وله وطو مديته وامر ذلك وان لم شرط

عليه ويعتق ولدها من غيره وقت السيد عيط بمنزلة الاما لثناه على الاحق قبل  
 بدني والادوان لو عرف **فصل** ولدها افترق عتق عتق وعتق وحمل بعد  
 تدهر كحل عتق نصبه واحسانه الاسفا ولا ينع وفيه هل سطل حكم عتق مديرو ام ولد  
 موثق اصل سيد ام لا لانه لا مان لها احلف كلامه ويطهر الحكم في ولدها في قول  
 قول واوت حرثه اصل ليدبر كموث او الفترعه وحقان وسحقان بقول لا يخاصه  
 وولد مديرو امه كعويض عليه ذكرا جماعة لا ومن غيره ما لا يرد لسبع مكاشاة واذ  
 من امه لسبه قال الجماعة الا بشرط وسعة ولكن من امه وهل يصبره او ولد مديرو حقان  
 ولو روج امه سبه بملكها قبل مولده في ان الولد ملكة لان بده لملك الملك فاله في  
 المحب وبنه الرعي وحقان وسبع الحاسة ما ولدته في الحامة ويطهر عتق له ولو  
 بان قبا وان عتقت تزاد او اواراه لعق كموثا فرق وقت سبق كما سوا وبنه عتيق  
 كعتقه باعتباره وحده في المصوص وازفات كسبه عليها وولد سبها كفي وولد ابي وولد  
 مصق بغير تامه ومن قال لعده انت حور تامه او عتق بعتك تامه **فصل** عتق ولديته  
 مائة والاذلا وكذا انت حور على ما به او على ان تعطى مائة وفي الواضح رواه سطل لاريم  
 بلا صولة كفتية المشرط وعبه لعقوا لقبول الحانما بصره العاقبي واحسانه لقوله احرا  
 وعليك ما به على الاحق وهو له لا منته اعصمك على ان تزوج حتى تفسك كقوله على ما به  
 وان اباة لرثها الفمة وقل حقوقها احما واحسانه ان يعمل لا عتيق اما لاداء  
 والنت قال انت حور على ان تحبني سبه **فصل** كقوله على ما به وقت لعق ولا يقول  
 ولترثم الحدة وهل للسيد سبها منه رواه ابن بعل حور لانا سبها من العبد او من  
 سبها ولو لم يذكو الواسي من خدمته مدة حابه وذكر واحد في الموث وهذا لعلة  
 لورده ان بعضهم احم ما رواه احمد ذاد وان ارملة اعدت سفينة وشروط  
 عليها حدة التي حلى الله عليه وسلم ما عان ومعتاة عن ان مسجود وهذا خلاف شرط المابع

وذكر ان الاما حرا حرا وان الطلاق والاعان  
 حرا ان الاما حرا حرا وان الطلاق والاعان